قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٨٠	٢٥٢٤/ل/د١/٢٠١٩ لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٨ الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج لمخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٨هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بالدعوى ضد الشركة المدعى عليها المدرجة في سوق الأسهم، تم إيقاف الشركة المدعى عليها من قبل هيئة سوق المال ابتداءً من يوم الخميس ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ الموافق ١٤٤٠/٠١/١٩هـ لعدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م، وفي وقت الإيقاف أمتلك في الشركة المدعى عليها عدد (٣٢,٢٩٥) سهم بمبلغ (٢٢٧,٤٣٧,٦٥)، تم حجب المال حتى يوم الإعلان عن النتائج. أطالب فترة الإيقاف وحجب المال عني بتعويضي بمبلغ (١٠٧,٠٠٠) ريال، الطلبات: أطالب في تعويضي عن حجب المال في فترة الإيقاف".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/١٩هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ منها في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢١هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الدعوى آنفة الذكر المنظورة أمام اللجنة ولما ورد في لائحة دعوى المدعي، فإننا نجيب عليها بالآتي: ١ـ من حيث الصفة: فإن المدعي في هذه الدعوى قد قام باختصام الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية حيث أن الدعوى قد أقيمت في مواجهة الشركة المدعى عليها مباشرة في حين أن نظام الشركات ونظام السوق المالية قد حددت أصول المسؤولية وعلى من توجه دعوى المسؤولية ولم يرد فيها أي إشارة على أنها في مواجهة الشركة المدعى عليها، وهذا ما حددته المادة الثامنة والسبعون من نظام الشركات؛ ولأن المدعي في هذه الدعوى قد اختصم الشركة المدعى عليها بصفتها الاعتبارية فإن اختصامه يكون موجهاً إلى غير ذي صفة. ٢ـ من حيث الموضوع: يمكن إجمال الجواب على ذلك بالآتي: ٢,١/ أن المدعي يطالب بالتعويض عن الخسائر نتيجة توقف التداول لسهم الشركة المدعى عليها بسبب أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإعلان النتائج، وحيث إنه لتحقق وجاهة هذا الطلب فلأن من المتعين إثبات المسؤولية المترتبة على الشركة المدعى عليها جراء هذا الفعل، ولأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركانها الثلاث (الخطأ والسبب والعلاقة السببية)، ولأن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها، كما أنه لم يقدم ما يمكن أن يؤكد أن الشركة المدعى عليها متسببة في هذا الضرر، وذلك لأن الشركة المدعى عليها يقتصر دورها فقط على إعلان النتائج التي تردها من مجلس الإدارة بعد اعتمادها وفقاً للأصول والأوضاع القانونية والنظامية الواردة

في صلب أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو ما لم يتمكن المدعي من تقديم أي دليل يؤكد صحة ذلك. ٢,٢/ إن الواقعة التي اعتمد عليها المدعي في إقامة دعواه والمتمثلة في وقف التداول، لم يقدم المدعي أي دليل على خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الفعل، وأن وقف التداول ما هو إلا إجراء تحفظي وقتي لا يترتب عليه خسارة المدعي (المساهم لأسهمه) والتي تظل ملكيتها باقية على أصلها، وأن هذه الأسهم تظل قيمتها باقية حتى عودة الشركة المدعى عليها للتداول بعد استيفاء الضوابط واستكمال مسوغات الإعادة للتداول، وهو في الأصل إجراء يصدر عن الجهة المختصة في هيئة السوق المالية، وهدفه الرئيس المحافظة على حقوق المساهمين من أي تبعات ربما لا يمكن تداركها مستقبلاً. ٢,٣/ حتى إذا افترضنا جدلاً بوجود خسائر فإن المستثمرون جميعاً في سوق الأسهم يعلمون بأن عملية الاستثمار محفوفة بالمخاطر، وتتضمن هذه المخاطر التغيرات في قيمة الاستثمار وفي توقيت التداول مما يعني أنه في بعض الأحيان لا يمكن تسييل الأموال المستثمرة في الحال، علاوة على أن الإجراء الذي اتخذته الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩ يناير كان يهدف أساساً إلى حماية قيمة الأسهم وبالتالي حماية استثمارات مساهميها وقد حدث التأخير في نشر النتائج المالية للشركة المدعى عليها بسبب أن الإدارة أرادت تجنب التهديد غير الضروري الناتج من الهبوط في قيمة أسهمها وفي هذا حماية لمصالح مساهمي الشركة المدعى عليها، وكان من الواضح أن تعليق تداول أسهم الشركة المدعى عليها ـ وهو إجراء مؤقت ـ سوف يوقف تسييل القيمة ولكن نعتقد أن هذا الإجراء هو تراجع طفيف أفضل من انخفاض قيمة السهم المحتملة، وبحماية قيمة الأسهم سيكون قد تمت حماية مصالح جميع المساهمين ـ على المدى الطويل ـ وبالشكل الأمثل، كما أن هذا الإجراء سوف يمكن المستثمرين أيضاً من رهن أسهمهم ـ إذا دعت الحاجة للسيولة ـ بمجرد اتخاذ الإجراءات الفورية من جانبهم. لذا ومما سبق فإننا نطلب: رفض دعوى المدعي".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٣/٢٨هـ مع طلب جوابه عنها، فوردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ منه في تاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤هـ، جاء فيها ما نصه: "من حيث الصفة بأنني مساهم في الشركة المدعى عليها ولا أعرف سوى الشركة المدعى عليها، من حيث الموضوعية تم حجب المال بأكثر من عام ولم أستطيع التداول وتدوير المال، لذا ومما سبق فإني أطالب: بتعويضي مبلغ (١٠٧,٠٠٠) ريال عن حجب المال".

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٢٩هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن تحرير دعواه، إذ سألته اللجنة عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، فأجاب بأن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في عدم نشرها القوائم المالية المنتهية في تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م. وبسؤاله عن خطأ الشركة المدعى عليها على وجه الدقة مع تحديد محل المخالفة والنص النظامي الذي خالفته، أجاب بأنه لا يعلم في الوقت الحالي، ويطلب مهلة قدرها ثلاثة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة. وبسؤاله عن الضرر الذي يدعي أنه أصابه من جراء الخطأ المنسوب إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن ذلك يتمثل في حجب المال مدة الإيقاف كاملة. وبسؤاله عن

مدة الإيقاف، أجاب بأنه في حدود سنة وأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ. وبسؤاله عن قصده في عبارة (حجب المال)، أجاب بأن ذلك يتمثل في عدم قدرته على التصرف في أسهمه في الشركة المدعى عليها. وبسؤاله عن عدد الأسهم المملوكة له، أجاب بأنها تبلغ (٣٢,٢٩٥) سهماً. وبسؤاله عن قيمة شرائه للأسهم، أجاب بأنه سيقدم إلى اللجنة رده. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها والضرر الذي يدعي أنه أصابه، أجاب بأنه سيقدم إلى اللجنة رده على هذا في مذكرته التي وعد بها. وبسؤاله هل هو مستثمر أو مضارب؟ أجاب بأنه مضارب في السوق المالية السعودية. وقد طلبت اللجنة من المدعي أن تتضمن مذكرته التي وعد بها تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، وذلك بتحديد النص النظامي الذي خالفته الشركة المدعى عليها، وأن يحدد على وجه الدقة الضرر الذي أصابه، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن يحدد كذلك طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده في هذه الجلسة، أجاب بأنه ينتظر تزويده بما سيقدمه المدعي لتقديم إجابته إلى اللجنة. هذا وقد وافقت اللجنة على منح المدعي ثلاثة أسابيع ابتداءً من تاريخ هذه الجلسة لتقديم مذكرته التي وعد بها، على أن تزود اللجنة وكيل الشركة المدعى عليها بنسخة منها مع منحه ثلاثة أسابيع تبدأ من تاريخ تزويده بها. وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي. وفيما عدا ما هو مطلوب من المدعي، وحيث اختتم الطرفان أقوالهما، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٦/٠٩هـ وردت اللجنةَ مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "رداً على استفسارات اللجنة فإننا نرد عليها بالتالي: أولاً: توافر ركن الخطأ من جانب الشركة المدعى عليها والمتمثل في عدم التزام الشركة المدعى عليها بإعلان القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م، مخالفةً بذلك ما نصت عليه المادة ٤٥ من نظام السوق المالية، والمادة ١٢٦ فقرة ٤ من نظام الشركات، والمادة ١٢٨ من نظام الشركات، وحيث أن الشركة المدعى عليها لم تقم بنشر تلك القوائم المالية على المساهمين بعد انتهاء السنة المالية المحددة، فإنها بذلك تكون خالفت القواعد النظامية المتبعة لمثل هذه الحالات.

ثانياً: توافر ركن الضرر الواقع على المدعي، حيث أن الخطأ المرتكب من قبل الشركة المدعى عليها أدى الى وقوع ضرر مادي على المدعي وتسبب في خسارته مادياً، والمتمثل في عدم تصرفه في أسهمه في الشركة المدعى عليها بالخسارة طيلة فترة تعليق السهم عن التداول في حدود سنة وثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ١٤٣٨/٠٤/٢١هـ، الموافق ٢٠١٧/٠١/١٩م حتى تاريخ ١٤٣٩/٠٧/١٨هـ الموافق ٢٠١٨/٠٤/٠٣م بفعل عدم اعتماد نشرة الإصدار الخاصة بالشركة المدعى عليها من هيئة السوق المالية لعدم تقديمها القوائم المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام، ونظراً لكون المدعي مضاربا في السوق، وحسب ما هو متداول عرفاً أن سوق الأسهم تخضع لحالة من التذبذب (ارتفاعًا وانخفاضاً)، فقد أدى عدم التصرف في الأسهم حين كان سعرها مرتفعاً، وبفعل الخطأ المرتكب من الشركة المدعى عليها وعدم نشرها للقوائم أدى الى خسارة السهم وعدم قدرتي على التصرف فيه بالخسارة فأدى ذلك الى خسارتي أبلغ الخسائر. ثالثاً: علاقة

السببية بين الخطأ الحاصل من الشركة المدعى عليها والضرر الذي أصاب المدعي، وفقاً للقاعدة الأصولية أن (علاقة السببية تتمثل في أن الضرر الناتج بفعل الخطأ المرتكب)، حيث نصت المادة ٤١ من نظام السوق المالية بما نصه: (لا يجوز للمصدر أو تابع المصدر أو متعهد التغطية أن يبيع أوراقاً مالية مملوكة لذلك المصدر قبل أن تعتمد نشرة الإصدار من الهيئة...)، وحيث أن المدعى عليها لم تقم بتقديم التقارير المنصوص عليها في المادة ٤٥ من النظام لهيئة السوق المالية، فلم تتمكن من اعتماد نشرة الاصدار لدى الهيئة، مما أدى إلى عدم تداول الأسهم في السوق المالية إلا بعد اعتماد نشرة الإصدار، حسبما نصت عليه المادة ٤٤ فقرة د من النظام بما نصه: (يجوز للمجلس أن يرفض نشرة الإصدار إذا لم يقم المصدر بتقديم أي من التقارير المنصوص عليها في المادة الخامسة والأربعين من النظام)، وهو ما أدى إلى خسارة المدعي في سعر السهم الواحد، وبالتالي ضرره مادياً. رابعا: عدد الأسهم (٣٢,٢٩٥ سهماً) بقيمة قدرها (٢٢٧,٤٣٧ ريال). وقيمة شراء السهم الواحد (٧,٠٤). الطلبات: الحكم بتعويضي بمبلغ وقدره (١٠٧,٠٠٠ريال)".

وتم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ ١٤٤٠/٠٦/١٩هـ مع طلب جوابها عنها، فوردت اللجنةَ إجابتُها في تاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٣هـ، وجاء فيها ما نصه: "أولاً: أن المدعي يطالب بالتعويض عن الخسائر نتيجة توقف التداول لسهم الشركة المدعى عليها بسبب أن الشركة المدعى عليها لم تقم بإعلان النتائج، وحيث إنه لتحقق وجاهة هذا الطلب فلأن من المتعين إثبات المسؤولية المترتبة على الشركة المدعى عليها جراء هذا الفعل، ولأن المسؤولية لا تقوم إلا على أركانها الثلاث (الخطأ والسبب والعلاقة السببية)، ولأن ما ذكره المدعي لا يستقيم مع واقع الحقيقة ولم يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها، كما أنه لم يثبت أن الشركة المدعى عليها المتسببة في هذا الضرر، وذلك لأن الشركة المدعى عليها يقتصر دورها فقط على إعلان النتائج التي تردها من مجلس الإدارة بعد اعتمادها وفقا للأصول والأوضاع القانونية والنظامية الواردة في صلب أحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وهو ما لم يتمكن المدعي من تقديم أي دليل يؤكد صحة ذلك. ثانياً: إن المدعي تقدم بدعواه بمواجهة الشركة المدعى عليها وهذه الدعوى بهذه الصورة تفتقد إلي أهم أركانها حيث أن الشركة المدعى عليها هي شخصية اعتبارية تتكون من عدة مساهمين أحدهم المدعي في هذه الدعوى، ولذلك لا يتصور واقعيًا ولا قانونيًا أن تقام الدعوى في مواجهة هذه الشخصية الاعتبارية وأن المدعي بإمكانه إقامة الدعوى في مواجهة من قام بالتصرف أو الفعل الذي يدعي أنه تسبب له بأضرار مادية. ثالثاً: إن الواقعة التي اعتمد عليها المدعي في إقامة دعواه والمتمثلة في وقف التداول، لم يقدم المدعي أي دليل على خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الفعل، وأن وقف التداول ما هو إلا إجراء تحفظي وقتي لا يترتب عليه خسارة المدعي (المساهم لأسهمه) والتي تظل ملكيتها باقية على أصلها، وهو في الأصل إجراء يصدر عن الجهة المختصة في هيئة السوق المالية، وهدفه الرئيس المحافظة على حقوق المساهمين من أي تبعات ربما لا يمكن تداركها مستقبلاً. رابعاً: بالنظر إلى نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم رقم (م/٣٠) بتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ يتضح أنه قد أورد في باب العقوبات والغرامات جملة من الأفعال يترتب عليها آثارًا نظاميةً من حيث الجزاء المدني

(التعويض للمتضرر)، أو من حيث العقوبات الجزائية (الغرامات وغيرها)، وهذه الأفعال تدور حول ارتكاب الفعل إما مباشرة أو بطريق المساهمة والاشتراك، ولكي يكون للمتضرر الحق في طلب التعويض عليه إثبات ارتكاب الفاعل بمحض إرادته للفعل المخالف، وهو مالم يتحقق في مواجهة موكلتي، إذ أن المدعي لم يقدم في دعواه ما يثبت ارتكاب موكلتي لأي فعل يوجب مسئوليتها وفقًا لما هو مقرر في نظام السوق المالية. خامساً: نود أن نقدم لمقام اللجنة مختصرًا للإجراءات التي تمت على الشركة المدعى عليها وذلك على النحو التالي: ١- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م (الربع الرابع من عام ٢٠١٦م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥م. مرفق مستند رقم (١). ٢- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٧/٠٣/٣١م (الربع الأول من عام ٢٠١٧م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٥م مرفق مستند رقم (٢). ٣- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية في ٢٠١٧/٠٦/٣٠م (الربع الثاني من عام ٢٠١٧م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٩م مرفق مستند رقم (٣). ٤- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/٠٩/٣٠م (الربع الثالث من عام ٢٠١٧م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٦م مرفق مستند رقم (٤). ٥- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١م (الربع الرابع من عام ٢٠١٧م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٠١م مرفق مستند رقم (٥). ٦- قامت بالإعلان عن النتائج المالية للفترة المنتهية بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٣١م (الربع الأول من عام ٢٠١٨م) على موقع تداول بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٦م مرفق مستند رقم (٦). وبناءً على ما تقدم فإنه لا يوجد ما يدل على أن المباشر والمتسبب في إيقاف تداول الأسهم هي الشركة المدعى عليها، وأنها لم تتخذ أي إجراء في تعليق السهم. وعليه فإننا نطلب: رفض دعوى المدعي".

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية مما أدى إلى تعليق تداول أسهمها، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين للّجنة أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (٣٢,٢٩٥) سهماً من أسهم الشركة المدعى عليها، واعتراضه على ما لحقه من خسائر من جراء تعليق تداول سهم الشركة المدعى عليها نتيجة تأخرها في إعلان قوائمها المالية، ومطالبته بالتعويض عن ذلك، على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على مسؤولية الشركة المدعى عليها عن تأخرها في إعلان قوائمها المالية للربع الرابع من عام ٢٠١٦م المنتهية في تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١م، مما أدى إلى إيقاف سهم الشركة المدعى

عليها عن التداول، وحيث لم يثبت للّجنة من واقع المستندات المقدمة في الدعوى أن الشركة المدعى عليها هي المسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء، ولا سيما أنها قامت في تاريخ ٢٠١٧/٠١/١٩م بالإعلان في موقع السوق المالية (تداول) عن عدم تمكنها من نشر القوائم المالية المراجعة للفترة المنتهية في ٢٠١٦/١٢/٣١م، وفقاً للأسباب الموضحة في تلك الإعلانات، والمتمثلة في طلب المراجع الخارجي أن يتم تقييم محايد لتوقعات التدفقات النقدية قبل إصدار رأيه في القوائم المالية المدققة للربع الرابع، ولعدم اكتمال تعيين المستشار المالي المستقل الذي ما زال قيد التنفيذ.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثانية والأربعين) من قواعد التسجيل والإدراج تنص على أنه "يجب أن يعتمد مجلس الإدارة القوائم المالية الأولية والسنوية للمُصدر وأن يوقع عليها عضو مفوض من مجلس الإدارة ومن الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك قبل نشرها وتوزيعها على المساهمين وغيرهم"، في حين قصرت باقي فقرات هذه المادة دور المُصدر على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس الإدارة.

وحيث إنه وفقاً للنص السالف ذكره فإن المدعى عليها ليست مسؤولة عن التأخر في إعلان القوائم المالية محل الادعاء، بل يقتصر دورها على إعلان تلك القوائم فور اعتمادها من مجلس إدارتها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة: من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى في ضوء ما قدم من طرفيها، لم يتبين لها تجاوز الشركة المدعى عليها لالتزامها النظامي، وارتكابها الأفعال المنسوبة إليها التي رتبت الضرر المدعى به، الأمر الذي لم تثبت معه مسؤولية الشركة المدعى عليها، ويتعين بموجبه على اللجنة رفض دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي